قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة فى تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب التفاهم ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة فى تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠١م) .

المرجع : ق/ ٢-٢-٣١٢٨/١ التاريخ : ١٩٩٩/١٢/٢٥

معالى الدكتور/ أحمد محروس الدرش المحترم
محافظ الصندوق العربى
وزير التخطيط وشئون الدولة للتعاون الدولى
وزارة التخطيط والتعاون الدولى
القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

أجاز مجلس محافظى الصندوق العربى بموجب قراره رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق العربى (اتفاقية الإنشاء) على نحو يخول للصندوق العربى المساهمة فى تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية ، عن طريق تقديم القروض وضمان القروض التى يقدمها الغير ، وذلك دون الحاجة إلى ضمان مسبق من حكومة الدولة التى يقام فيها المشروع ، بالإضافة إلى المساهمة فى رأس مال منشآت القطاع الخاص وكفالة إصدارات أسهم وسندات تلك المنشآت ، وغيرها من آليات وأدوات التمويل .

وإعمالاً لقرار مجلس المحافظين رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ، اعتمد مجلس إدارة الصندوق العربى السياسة العامة والقواعد الإرشادية التى تحكم عمليات القطاع الخاص ، وذلك وفقًا لقراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى اجتماعه المنعقد فى ١٤ آذار (مارس) ١٩٩٨

ويقتضى تنفيذ قرار مجلس المحافظين رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - قبل النظر والبت فى أى طلب لتمويل مشروعات القطاع الخاص المؤهلة فى دولتكم - أن تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية الالتزام - فيما يتعلق بتلك المشروعات - بتنفيذ التعهدات الخاصة بالحصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة للصندوق العربى بموجب المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) و(٣٣) من اتفاقية الإنشاء . ونرفق لكم طى هذا الكتاب نسخة من اتفاقية الإنشاء ، التى سبق لدولتكم أن صادقت عليها ، ونسخة من السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص التى اعتمدها مجلس إدارة الصندوق العربى . وتتمثل هذه التعهدات فيمايلى :

اولا - تتمتع جميع أموال الصندوق العربى وموجوداته وقروضه واستثماراته وكافة المساعدات المالية الأخرى التى يقدمها لمنشآت وعمليات القطاع الخاص بالحصانة وتعفى من كافة القيود والحجز والأنظمة واللوائح التى تقيد أو تمنع استخدام الحق والرقابة ، بما فى ذلك أى إجراء أو تدبير لتأجيل سداد الدين المستحق أيًا كان نوعه ، وعلى وجه الخصوص :

١ - يحق للصندوق العربى أن يتصرف على النحو الذى يراه ملائمًا فى أى من الحقوق المترتبة على استثماراته فى منشآت القطاع الخاص كالقروض أو المساهمة فى رأس المال ، بما فى ذلك الحوالة أو البيع لمشترين وطنيين أو أجانب ، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية السارية .

٢ - يحق للصندوق العربى أو وكلائه المفوضين القيام بتحويل حصيلة سداد القروض وحصيلة بيع الأسهم والسندات والفوائد والعمولات ومبلغ أية عائدات أخرى أو أرباح على رأس المال إلى أية عملة قابلة للتحويل الحر ، وذلك حسب سعر الصرف السائد .

ثانيا - يعفى الصندوق العربى وأمواله وموجوداته وكافة استثماراته من جميع الضرائب أيًا كان نوعها ، ومن مسئولية تحصيلها ومن دفع أية رسوم أو ضرائب على أصل القرض والسندات والأسهم والأوراق المالية والأرباح على رأس المال ، بما فى ذلك أرباح الأسهم وعائد السندات ، والفوائد والعمولات وأية عائدات أخرى .

ثالثا - يقرض البنك المركزى المصرى ، إذا طلب منه الصندوق العربى ذلك ، ليصبح مستأمنًا تودع لديه أموال الصندوق العربى وأوراقه المالية والوثائق والمستندات التى تصدر فى شأن أو بخصوص قروض الصندوق العربى ، واستثماراته فى رأس المال أو المساعدات المالية الأخرى فى جمهورية مصر العربية .

رابعا - يحق للصندوق العربى بصفته دائنًا مرتهنًا التصرف فى أى مال مرهون (بما فى ذلك العقار) والموجودات المرهونة أو المثقلة بأى عبء ضمانًا لأية قروض أو أية مساعدة مالية أخرى يقدمها الصندوق العربى ، وذلك وفقًا لإجراءات التنفيذ العادية المتاحة للدائنين حسب القانون المحلى . كما يحق له تحويل الحصيلة الناتجة عن مباشرة حقه المنصوص عليه فى هذا البند حسبما جاء فى البند «أولاً» (٢) أعلاه .

ووفقًا لمقتضيات المادة ١٣ (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق العربى ، فسوف يقوم الصندوق العربى ، قبل تقديم أى تمويل لمشروع أو منشأة فى جمهورية مصر العربية ، بإخطاركم بنيته بتمويل المشروع أو المنشأة المعنية ، وسوف يتخذ قرار التمويل فقط فى الحالات التى لاتعترضون فيها على ذلك خلال الفترة الزمنية التى يحددها الصندوق العربى .

وبالنظر إلى ماسبق ذكره ، وسعيًا إلى بدء نشاط تمويل عمليات القطاع الخاص فى جمهورية مصر العربية ، نرجو تأكيد موافقة حكومتكم الموقرة على ماورد أعلاه والتوقيع على أصل هذا الخطاب وإعادة أحدهما للصندوق العربى . كما نرجو إفادتنا بالتدابير والإجراءات التى اتخذت لتنفيذ التعهدات المذكورة فى هذا الخطاب مصحوبة بفتوى قانونية تؤيد سلامة الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

نوافق على ماورد أعلاه

د. احمد الدرش

وزير التخطيط ووزير الدولة للتعاون الدولى

ومحافظ مصر لدى الصندوق

المفوض بالتوقيع عن جمهورية مصر العربية

التاريخ : ٢٠٠٠/٦/١٣

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

اتفاقيـــة الإنشـــاء

ملاحظات تمهيدية :

قُدم اقتراح إنشاء صندوق عربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى إلى مؤتمر وزراء المال والاقتصاد والنفط العرب المنعقد ببغداد فى أغسطس (آب) ١٩٦٧ وقد وافق عليه المؤتمر ورفع توصية بشأنه أقرها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول العربية الذى انعقد فى الخرطوم عقب ذلك . وفى شهر أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٦٧ قام مؤتمر وكلاء وزارات الاقتصاد والمال العرب فى الجزائر بصياغة مشروع الاتفاقية بإنشاء الصندوق المقترح فى صورة هيئة مالية إقليمية تؤسس برأسمال قدره ١٠٠ مليون دينار كويتى .

وقد وافقت الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية بنصها المعتمد من المجلس الاقتصادى بمقتضى قراره رقم ٣٤٥ فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (آيار) ١٩٦٨

وتم التوقيع على الاتفاقية بمدينة القاهرة من أصل واحد باللغة العربية يحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

هذا وأعلنت الأمانة العامة للجامعة العربية صباح يوم السبت الموافق ١٩٧١/١٢/١٨ نفاذ اتفاقية إنشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك بالتطبيق للمادة (٤٠) من الاتفاقية التى نصت على العمل بها بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لايقل مجموع اكتتابها عن (٤٥٪) من رأس مال الصندوق .

وفيما يلى نصوص الاتفاقية متضمنة أسماء الدول بحسب تسمياتها الرسمية حاليًا، والتى تختلف بالنسبة للبعض عن تلك الواردة فى النص الأصلى الموقع عام ١٩٦٨ وبيانها كالآتى :

الجمهورية اليمنية (الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية وقت التوقيع على الاتفاقية) .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (المملكة الليبية حينذاك) .

جمهورية مصر العربية (الجمهورية العربية المتحدة فى ذلك الحين) .

دولة الإمارات العربية المتحدة (تم إيداع وثيقة التصديق بهذا الاسم بينما كانت الاتفاقية الأصلية موقعة من إمارة أبو ظبى) .

دولة البحرين (إمارة البحرين سابقًا) .

دولة قطر (إمارة قطر عند التوقيع على الاتفاقية) .

الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

اتفاقيـــة

بإنشاء الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية مصر العربية .

الجمهورية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المغربية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

دولة قطر .

جمهورية الصومال الديمقراطية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

سلطنة عُمان .

دولة فلسطين .

جمهورية جيبوتى .

رغبة منها فى بناء الاقتصاد العربى على أساس متين يمكن من تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى بلادها ، وتحقيقًا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى بقراره رقم ٣٤٥ بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ من مايو (آيار) سنة ١٩٦٨م .

(مادة ١)

تؤسس هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة تدعى «الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى» يكون مقرها مدينة الكويت ، وللصندوق بقرار من مجلس المحافظين المنصوص عليه فى المادة (١٩) أن ينشئ فروعًا ووكالات له فى أى بلد .

القسم الأول

اغراض الصندوق

(مادة ٢*)

يقوم الصندوق بالإسهام فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الدول والبلاد العربية عن طريق :

١ - تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثمارى بقروض تحمل شروطًا ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة ، مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى والمشروعات العربية المشتركة .

٢ - تمويل مشروعات القطاع الخاص فى الدول الأعضاء عن طريق تقديم القروض والضمانات على اختلاف أنواعها للمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية والمساهمة فى رؤوس أموالها وتوفير عمليات التمويل الأخرى والخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة ، وذلك وفقًا للقواعد والشروط التى يحددها مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة (٢٢) .

(*) كما هى معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

٣ - إنشاء أو المساهمة فى رؤوس أموال المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التى تهدف إلى تنفيذ وتمويل مشروعات القطاع الخاص فى الدول الأعضاء بما فى ذلك توفير وتمويل الخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة .

٤ - إنشاء وإدارة صناديق خاصة تهدف إلى تحقيق أغراض معينة تتفق وأغراض الصندوق العربى ويتم تمويلها من موارده وأية موارد أخرى ، وتحدد وثائق إنشاء تلك الصناديق أغراضها وصلاحياتها وإدارتها والقواعد المنظمة لعملياتها .

٥ - تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربى .

٦ - توفير الخبرات والمعونات الفنية فى مختلف مجالات التنمية الاقتصادية .

القسم الثانى

العضوية ورأس المال

(مادة ٣)

أعضاء الصندوق هم :

١ - الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية والبلاد العربية الأخرى التى تكتتب فى رأس مال الصندوق قبل أول يوليو (تموز) ١٩٦٨ ويعتبرون أعضاء مؤسسين .

٢ - أية دولة أو بلاد عربية أخرى يوافق مجلس المحافظين على انضمامها للاتفاقية .

(مادة ٤)

يجوز لمجلس محافظى الصندوق أن يقرر قبول مساهمة المؤسسات والهيئات المالية العربية العامة والخاصة فى الدول والبلاد العربية فى رأس مال الصندوق .

(مادة ٥*)

١ - رأس مال هذا الصندوق مبلغ ثمانمائة مليون دينار كويتى (الدينار الكويتى = ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب) قابل للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .

٢ - يقسم رأس المال إلى (ثمانين ألف) سهم قيمة كل منها (عشرة آلاف) دينار كويتى .

(*) كما هى معدلة بموجب قرارى مجلس المحافظين رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ والقرار الصادر بالتمرير بتاريخ ١٩٨٢/٣/١

٣ - يكتتب الأعضاء المؤسسون فى أسهم الصندوق عند التوقيع على هذه الاتفاقية وفقًا للجدول الآتى :

الدولـــــة	الحصة المكتتب بها بالأسهم*	الحصة الحالية المكتتب بها بالأسهم
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠	١٧٣٠
الجمهورية التونسية	٥٠	٦١٦
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٤٠٠	٦٤٧٨
جمهورية السودان	١٥٠	١١٠٦
الجمهورية العراقية	٧٥٠	٦٣٥٢
المملكة العربية السعودية	-	١٥٩٠٧
الجمهورية العربية السورية	٣٠٠	٢٤٠٠
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	١٢٠٠	٥٩٨٥
جمهورية مصر العربية	١٠٥٠	٤٠٥٠
الجمهورية اليمنية	٥١	٤٥٢
دولة الكويت	٣٠٠٠	١٦٩٧٠
الجمهورية اللبنانية	١٠٠	٢٠٠
المملكة المغربية	٢٠٠	١٦٠٠
دولة الإمارات العربية المتحدة	٥٠٠	٢٨٠٠
دولة البحرين	٥٠	٢١٦
دولة قطر	١٠٠	٦٧٥
جمهورية الصومال الديمقراطية**		٢١
الجمهورية الإسلامية الموريتانية**		٨٢
سلطنة عمان**		١٧٢٨
دولة فلسطين**		١١٠
جمهورية جيبوتى**		٢

(*) عند التأسيس .

(**) انضمت إلى الاتفاقية تطبيقًا للمادة الثالثة .

(مـــادة ٦)

زيادة راس المال

يجوز للصندوق أن يزيد رأس ماله بالشروط الآتية :

١ - موافقة الأغلبية المطلقة للأصوات المقترعة إذا كانت الزيادة لإصدار أسهم مقابل حصة بلد عربى راغب فى الانضمام للصندوق .

٢ - موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أصوات المقترعين وذلك فى غير ماتقدم .

٣ - فى حالة إقرار زيادة مرخص بها بمقتضى الفقرة السابقة يجوز لكل عضو الاكتتاب فيها بنسبة أسهمه إلى رأس المال ووفق الشروط التى يحددها مجلس المحافظين ، ويجوز تجاوز هذه النسبة زيادة أو نقصًا بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للمقترعين .

٤ - لايجوز لغير أعضاء الصندوق والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها فى المادة (٤) الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

(مـــادة ٧)

الاكتتـاب

١ - يكتتب كل عضو مؤسس فى الأسهم طبقًا للجدول الوارد فى الفقرة (٣) من المادة (٥) أما الأعضاء الآخرون فيحدد مجلس محافظى الصندوق حصصهم على الوجه المبين فى الفقرة (١) من المادة (٦) .

٢ - تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .

٣ - يدفع العضو (١٠٪) من قيمة أسهمه المكتتب بها عند إيداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية ويودع هذا المبلغ باسم الصندوق لدى وزارة مالية دولة الكويت وعليها أن تستثمره بضمان حكومتها وأن ترده مع أرباحه إلى الجهة التى يعينها مجلس محافظى الصندوق فى أول اجتماع يعقده .

٤ - بالإضافة إلى ماجاء فى الفقرة (٣) يدفع العضو (١٠٪) من قيمة أسهمه المكتتب بها عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بمقتضى المادة (٤٠) .

٥ - يسدد باقى الاكتتاب على عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها بعد سنة من مباشرة الصندوق لأعماله .

٦ - فى حالة انضمام دولة أو بلد عربى إلى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى مادفعه الأعضاء من حصصهم .

(مادة ٨)

١ - لايعتبر أى عضو مسئولاً بحكم عضويته عن التزامات المؤسسة فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية .

٢ - تبقى مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه .

٣ - تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الهيئات والمؤسسات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

(مادة ٩)

التصرف فى الأسهم

لايجوز التصرف فى أسهم الصندوق بأى نوع من أنواع التصرفات ، كما لايجوز نقل ملكيتها إلا إلى الصندوق .

(مادة ١٠)

أموال الصندوق

١ - تتكون أموال الصندوق من رأس المال المكتتب به والأموال الاحتياطية والقروض التى يقترضها الصندوق سواء عن طريق إصدار سندات أو عن طريق فتح اعتمادات من المؤسسات العربية العامة والخاصة والأفراد والمؤسسات الدولية .

٢ - يحدد الصندوق الشروط الخاصة بإصدار السندات .

٣ - لايجوز أن تتجاوز قيمة السندات التى يصدرها الصندوق فى وقت ما ضعف رأس المال إلا بقرار خاص من مجلس محافظى الصندوق يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

القسم الثالث

أعمال الصندوق

(مادة ١١)

عمليات الصندوق

يقوم الصندوق على الخصوص بالعمليات الآتية :

١ - اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتقرير الضمان اللازم لذلك .

٢ - ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التى وظف الصندوق أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها .

٣ - بيع وشراء الأوراق المالية التى أصدرها أو ضمنها أو وظف أمواله فيها .

٤ - توظيف الأموال التى لايحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار والتقاعد أو ما يماثلها فى أوراق مالية من الدرجة الأولى .

٥ - ممارسة أية عمليات أخرى تتعلق بأغراض الصندوق المنصوص عليها فى المادة (٢) .

(مادة ١٢*)

الضمان

١ - جميع عمليات الإقراض التى يقوم بها الصندوق العربى لصالح هيئة أو مؤسسة عامة يجب أن تكون مضمونة من حكومة الدولة التى يقوم المشروع فيها .

٢ - يجوز للصندوق العربى فى حالة تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية أن يطلب ضمانًا من حكومة الدولة التى يقوم فيها المشروع ، إضافة إلى الضمانات الأخرى التى تتطلبها طبيعة ومقتضيات ومخاطر المشروع المطلوب تمويله .

(*) كما هى معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

(مـــادة ١٣)

حـدود التمويل

١ - لايقوم الصندوق بتمـويل مشـروع فى إقليم أى عضـو إلا بإذن مـن حكـومة هذا العضو .

٢ - على الصندوق أن يشترط إنفاق المال فى الغرض المخصص له .

٣ - لايجوز للصندوق أن يشارك فى إدارة أى مشروع يوظف ماله فيه .

٤ - يقـوم الصندوق بعـمليـة التـمـويل بالشـروط التى يراها مناسـبـة مع مراعـاة مقتضيات المشروع ومخاطره .

٥ - على الصندوق أن يتحقق من نجاح أى مشروع قبل تمويله بواسطة خبرائه الفنيين .

٦ - عـلى الصنـدوق أن يسـعى فى استـمـرار استـثـمـار أمـوالـه وأن يكون ذلك بشروط مرضية .

٧ - يجوز للصندوق أن يطرح قروضـًا فى أى بلد عضـو لتمويل أحد المشروعات بعد استئذان حكومة هذا البلد . فإذا كان المشـروع فى بلد عضـو آخر فيلتزم العضـو الذى يطرح القـرض فى بلـده بنقـل حصيلة القـرض إلى البلد الذى يقـوم المشـروع فيه بناء على طلب الصندوق .

(مـــادة ١٤)

العملات التى تمنح بها القروض

يدفع الصندوق للمقترض قيمة القرض بالعملة التى يتفق عليها الطرفان وتبعًا لحاجة تنفيذ المشروع .

(مـــادة ١٥)

تحويل العملات

للصندوق الحق فى تحويل العـملات التى فى حوزته إلى أى عـملة أخرى حسبما يراه الأصلح بالنسبة لأغراضه .

(مـــادة ١٦)

وفـــاء الدين

تنظم عقود القروض التى يمنحها الصندوق طرق الوفاء على الوجه الآتى :

١ - يحدد الصندوق تكاليف القروض التى يمنحهـا والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع والشروط المتعلقة بكل ذلك .

٢ - يجب أن ينص فى عقد القرض على العملة التى تؤدى بها الدفعات المستحقة ويراعى الصندوق بقدر الإمكان أن يسترد قروضه بنفس العملات التى أقرضت بها ، ويجوز للمقترض الوفاء بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق .

٣ - يجوز للصندوق أن يغير الشروط الواردة فى عقد القرض بناء على طلب المقترض وبغير الإضرار بمصلحة الصندوق أو الأعضاء الآخرين وبشرط موافقة الحكومة الضامنة .

٤ - يجوز للصندوق أن يعدل من شروط وفاء القرض .

(مـــادة ١٧)

لايجوز للصندوق أو للموظفين الذين يتولون إدارته التدخل فى الشئون السياسية ، ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحدها فيصل الحكم عند إصدار القرارات .

القسم الرابع

التنظيم والإدارة

(مـــادة ١٨)

أجهزة الصندوق

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالأعمال التى تحددها إدارة الصندوق .

(مـــادة ١٩)

مجلس المحافظين

١ - يتكـون مجلس المحافظـين من محافظ ونائب محافـظ يعينهما كـل عضـو من أعضـاء الصندوق لمدة خمس سنوات مـا لم ير العضـو إبـدال أى منهـما خـلالها ، ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسًا له كل سنة .

٢ - يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة ، كما أن له أن يفوض مجلس الإدارة فى ممارسة أى سلطة من سلطاته ماعدا :

(أ) قبول الأعضاء الجدد .

(ب) زيادة رأس المال .

(جـ) إيقاف أحد الأعضاء .

(د) البت فى المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

(هـ) عقد اتفاقات بقصد التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى .

(و) وقف عمليات الصندوق نهائيًا وتصفية أمواله .

(ز) تحديد توزيع الدخل الصافى للصندوق .

٣ - يعقد مـجلس المحافظين اجتـماعًا سنويًا على الأقل كما ينعقد إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه يحوزون ربع عدد الأصوات أو بناء على طلب مجلس الإدارة .

٤ - يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية تمثل ثلثى الأصوات على الأقل .

٥ - لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التى تخول مجلس الإدارة الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين فى موضوع معين بغير دعوته إلى عقد اجتماع .

٦ - لمجلس المحافظين ولمجلس الإدارة كل فى حدود اختصاصه أن يضع القواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شئون الصندوق .

٧ - يقـوم المحافظـون ونوابهم بأداء أعمـالهم فى مجلس المحافظـين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التى يتحملونها لحضور الجلسات .

٨ - يحدد مجلس المحافظين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام رئيس مجلس الإدارة وشروط التعاقد معه .

(مـادة ٢٠)

التصـويت

١ - يحتسب عند التصويت فى مجلس المحافظين مائتا صوت لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم ثم يضاف إلى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو .

٢ - تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

(مـادة ٢١)

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة والموظفون

١ - يعين مجلس المحافظين مديراً عامًا للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم وفى حالة غياب المدير العام بصفة مؤقتة يعين مجلس المحافظين من ينوب عنه مدة غيابه .

٢ - يتولى المدير العام رئاسة جلسات مجلس الإدارة ولايجوز له التصويت إلا فى حالة تساوى الأصوات ويكون صوته مرجحًا ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس المحافظين والاشتراك فى مناقشاته دون حق التصويت .

٣ - المدير العام هو الرئيس الأعلى لموظفى الصندوق والمسئول عن جميع الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقًا لأنظمة الصندوق .

٤ - يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثر فى سير أعماله بغير صالحه وأن يلتزموا الحيدة فى أعمالهم .

٥ - على المدير العام أن يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بقدر الإمكان بين مواطنى الدول والبلاد العربية الأعضاء فى الصندوق مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاية والخبرة اللازمة .

(مـــادة ٢٢)

مجلس الإدارة

١ - يتولى مجلس الإدارة إدارة جميع أعمال الصندوق بوجه عام ، ويباشر السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين .

٢ - يتكون مجلس الإدارة من ثمانية مديرين غير متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين من العرب المشهود لهم بالخبرة والكفاية ويكون انتخابهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٣ - يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الوجه التالى :

(أ) يرشح كل محافظ مديراً واحداً ونائبًا للمدير .

(ب) ينتخب مجلس المحافظين من بين المرشحين ثمانية مديرين ونائبًا لكل منهم بأكثرية الأصوات .

(جـ) يعطى كل محافظ واحـداً من المـديرين المنتخبين الأصـوات التى يمثلها فى مجلس المحافظين .

٤ - يعاون النواب المديرين فى أعمالهم ويحضرون جلسات مجلس الإدارة ويكون لنائب المدير حق التصويت فى حالة غياب المدير الذى ينوب عنه .

٥ - يستمر أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم فى وظائفهم إلى أن ينتخب من يخلفهم فإذا خلت وظيفة أحدهم لفترة أقصاها تسعون يومًا فيختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفًا له للمدة الباقية على أن يوافق مجلس المحافظين على هذا الاختيار ويكون للخلف نفس مركز السلف من حيث مدى تمثيله للأصوات .

٦ - تصح اجتماعات مجلس الإدارة بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثى مجموع الأصوات .

٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للمقترعين مالم يكن هناك نص خلاف ذلك .

(*) كما هى معدلة بموجب قرارى مجلس المحافظين رقم (٦) لسنة ١٩٧٧، ورقم (٢) لسنة ١٩٨٧

(مـــادة ٢٣*)

لجـــان القـــروض

١ - تتكون لجان للقروض المقدمة لحكومة أى دولة أو لهيئاتها أو لمؤسساتها العامة أو لمشروعات القطاع الخاص والمضمونة من قبل تلك الحكومة ، وتقوم تلك اللجان بتقديم التقارير اللازمة عن المشروعات ومدى ملاءمة التمويل المطلوب لها .

٢ - تضم كل لجنة خبيراً يختاره المحافظ الذى يمثل العضو الذى يقوم المشروع فى إقليمه وعضواً أو أكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق يعينهم رئيس مجلس الإدارة .

(مـــادة ٢٤)

التقارير والبيانات

يصدر الصندوق تقريراً عامًا سنويًا لبيان مركزه المالى ، كما أن له أن يصدر تقريراً عن نشاطه فى المشروعات المختلفة وأية تقارير أخرى تتعلق بتنفيذ أغراضه وتوزع هذه التقارير والبيانات على جميع الأعضاء .

(مـــادة ٢٥)

توزيع الأرباح

تخصص من صافى الربح السنوى للصندوق نسبة (١٠٪) لحساب الاحتياطى العام ولمجلس المحافظين أن يقرر نسبة أخرى لتكوين احتياطى إضافى وماتبقى بعد ذلك يوزع على الأعضاء بنسبة مايملكون من الأسهم .

(*) كما هى معدلة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

القسم الخامس

الانسحاب

إيقاف العضوية - إيقاف الأعمال

(مـــادة ٢٦)

انسحاب الأعضاء

لايحق لأى عضو أن ينسحب من الصندوق قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون الانسحاب بإرسال إشعار كتابى برغبته إلى مركز الصندوق الرئيسى ، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الصندوق للإشعار .

(مـــادة ٢٧)

إيقاف العضوية

١ - إذا أخل أحد الأعضاء بأى التزام نحو الصندوق جاز إيقافه بقرار يصدر بأغلبية أصوات مجلس المحافظين وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيًا بعد مرور سنة من تاريخ الإيقاف مالم يصدر قرار آخر بأغلبية الأصوات بإعادة العضوية إليه .

٢ - لايحق للعضو خلال مدة إيقافه ممارسة الحقوق المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية فيما عدا حق الانسحاب .

(مـــادة ٢٨)

حقوق وواجبات الأعضاء الذين زالت عنهم العضوية

١ - عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات الأعضاء طبقًا لنص المادتين (٢٦) و(٢٧) يبقى العضو مسئولاً عن جميع الالتزامات قبل الصندوق طالما أن أى جزء من القروض أو الضمانات التى حصل التعاقد بشأنها قبل انتهاء عضويته مازال قائمًا . ولايتحمل العضو بعد زوال عضويته أية مسئوليات خاصة بقروض أو ضمانات جديدة يقوم بها الصندوق ، كما لايساهم فى أرباحها أو مصروفاتها .

٢ - عندما تزول العضوية عن إحدى الحكومات يقوم الصندوق بشراء أسهم هذه الحكومة وتسوية حساباتها ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة فى دفاتر الصندوق أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل .

٣ - تدفع قيمة الأسهم التى يشتريها الصندوق طبقًا للفقرة السابقة بالشروط الآتية :

(أ) يحجز الصندوق لديه كل مبلغ مستحق للحكومة عن أسهمها مادامت هذه الحكومة أو أى هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة فى بلدها لاتزال مسئولة قبل الصندوق . وللصندوق الحق فى الاستيلاء على المبلغ الذى احتجزه وفاء للقروض والالتزامات المستحقة ، ولايدفع الصندوق بأى حال أى مبلغ يستحق للعضو إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ زوال عضويته .

(ب) يجوز للصندوق أن يدفع للحكومة لقاء أسهمها جزءًا من المبلغ الذى احتجزه بقدر مايستوفى من حقوقه .

(جـ) إذا تحمل الصندوق خسارة ما نتيجة للعمليات التى قام بها بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لاتزال قائمة فى تاريخ زوال العضوية عن الحكومة وكان مقدار هذه الخسارة يزيد على مقدار الاحتياطى المخصص لمقابلتها فى ذلك التاريخ ، وجب على هذه الحكومة أن تسدد عند الطلب المبلغ الذى كان يجب خصمه من الثمن الذى يشترى به الصندوق أسهم الحكومة المشار إليها لو أن الخسارة أخذت فى الحسبان عند تحديد الثمن المذكور .

(مادة ٢٩)

وقف عمليات الصندوق وتصفية أمواله

١ - يجوز لمجلس الإدارة فى الأحوال الاستثنائية وبصفة مؤقتة إيقاف عمليات القروض والضمانات والمساهمة فى المشروعات وعليه أن يدعو مجلس المحافظين إلى اجتماع طارئ للنظر فى الأمر واتخاذ قرار بشأنه .

٢ - يجوز للصندوق أن يوقف أعماله بصفة دائمة بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات مجلس المحافظين وعلى الصندوق أن يتوقف فور صدور هذا القرار عن متابعة كل نشاط له باستثناء الأعمال والإجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداته وأصوله .

ويبقى الصندوق قائمًا كما تبقى جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الصندوق وأعضائه بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع موجوداته ، وفى هذه الأثناء لايجوز إيقاف أو انسحاب أى عضو كما لايجوز توزيع أى من الأصول على الأعضاء إلا بمقتضى نصوص القسم الخامس من الاتفاقية .

٣ - لايجوز إجراء أى توزيع لأصول الصندوق حتى يتم تسديد جميع حقوق الدائنين ويكون توزيع موجودات الصندوق بنسبة مايملكه كل عضو من أسهم ويتم هذا التوزيع نقداً أو بموجودات أخرى فى الأوقات وبالعملات التى يراها الصندوق مناسبة .

٤ - يحل العضو الذى يحصل على موجودات وزعها الصندوق بمقتضى أحكام القسم الخامس محل الصندوق فى جميع الحقوق التى كان يتمتع بها الصندوق إزاء هذه الموجودات قبل توزيعها .

القسم السادس

الوضع القانونى للصندوق

الحصانات والامتيازات

(مادة ٣٠)

١ - يكون للصندوق شخصية قانونية وله بوجه خاص :

(أ) حق التعاقد .

(ب) الحق فى تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(جـ) حق التقاضى .

٢ - يكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بمقره ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع إذا وجد به للصندوق فرع أو وكيل مأذون له بقبول الدعاوى .

٣ - لاتجوز إقامة أية دعوى قضائية على الصندوق من الأعضاء أو من أشخاص يعملون لحساب الأعضاء أو يطالبون بحقوق التزم بها الأعضاء .

٤ - تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيًا كان حائزها فى البلاد الأعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الإجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم نهائى ضد الصندوق .

٥ - تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيًا كان حائزها فى البلاد الأعضاء بحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

٦ - تتمتع أوراق الصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأيًا كان حائزها بالحصانة .

(مادة ٣١)

إعفاء أموال الصندوق

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته فى حدود الضرورة التى تقتضيها الأعمال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقًا لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أيًا كان نوعها .

(مادة ٣٢)

يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين .

(مادة ٣٣)

الإعفاء من الضرائب فى بلاد الاعضاء

١ - يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التى تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ويعفى الصندوق أيضًا من مسئولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب .

٢ - تعفى أسهم الصندوق عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

٣ - تعفى السندات والأوراق المالية التى يصدرها الصندوق وكذلك الأرباح والفوائد والعمولات الناتجة عنها وماشابهها ، أيًا كان مالكها ، من الضرائب بجميع أنواعها .

(مـادة ٣٤)

حصانات وامتيازات العاملين فى الصندوق

١ - يتمتع المحافظون ونوابهم والمديرون ونوابهم وموظفو الصندوق ومستخدموه بمايلى :

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) بالإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد .

(جـ) التسهيلات الخاصة بالسفر .

(د) بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم أو مكافآتهم التى يتقاضونها من الصندوق .

٢ - بالإضافة إلى المزايا والحصانات المقررة للصندوق وموظفيه المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية فلمجلس المحافظين أن يقرر مايراه لازمًا من مزايا وحصانات أخرى لتحقيق أغراضه .

(مـادة ٣٥*)

تعديل نصوص الاتفاقية

١ - يحق لأى عضو أو محافظ أو عضو مجلس إدارة أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين فى أقرب فرصة ، إذا حاز الاقتراح موافقة المجلس على الصندوق أن يطلب رأى جميع الدول الأعضاء بشأنه ، وفى حالة موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء يسجل الصندوق التعديل ببلاغ رسمى يوجهه إلى جميع الأعضاء ويسجل التعديل فى الأمانة العامة .

(*) صدر قرار مجلس المحافظين رقم ٥ لسنة ١٩٧٧ بخصوص تعديل نصوص الاتفاقية ، على النحو التالى :

«يسجل الصندوق أى تعديل للاتفاقية المنشئة له - طبقًا لأحكام المادة (١/٣٥) من الاتفاقية - بمجرد موافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء على التعديل وذلك دون حاجة لاتباع إجراءات التصديق فى كل دولة» .

٢ - استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء فى حالة التعديل التى تغير من :

(أ) الحق فى الانسحاب من الصندوق طبقًا للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .

(ب) الحد من مسئولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم طبقًا للمادة (٨) من هذه الاتفاقية .

(جـ) حالة إقرار زيادة لرأس المال مرخص بها وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٣ - تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول من قبل جميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمى الذى يصدره الصندوق إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر .

القسم السابع
التفسير والتحكيم
(مادة ٣٦)

١ - يختص مجلس المحافظين بالنظر والفصل فى جميع الخلافات التى تقع بين أى عضو وبين الصندوق أو بين الأعضاء فيما بينهم بشأن تفسير نصوص هذه الاتفاقية ويكون قرار المجلس نهائيًا وملزمًا .

٢ - قرارات مجلس الإدارة بشأن تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية يمكن لأى عضو الاعتراض عليها أمام مجلس المحافظين الذى يصدر قرارًا نهائيًا وملزمًا فى موضوع الخلاف ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الإدارة إلى حين صدور قرار مجلس المحافظين .

(مادة ٣٧)
التحكيم

إذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة أو بلد زالت عنه العضوية أو بين الصندوق وعضو خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأى طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثانى ويختار المحكمان محكمًا ثالثًا يتفقان عليه ، وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين رجال القانون العرب . ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا .

القسم الثامن

احكام ختامية

(مـادة ٣٨)

تصبح كل حكومة عضواً فى هذا الصندوق من تاريخ إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(مـادة ٣٩)

التصديق والإيداع والانضمام

١ - يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقًا لنظمها الأساسية فى أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بإيداع وثيقة التصديق وتبلغه إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

٢ - يجوز للدول العربية والبلاد العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها إلى الدول والبلاد العربية الأعضاء .

(مـادة ٤٠)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لايقل مجموع اكتتابها عن (٤٥٪) من رأس المال المنصوص عنه فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(مـادة ٤١)

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة فى يوم الخميس ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ١٦ مايو (آيار) ١٩٦٨م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية ..... (حاتم الزعبى)

عن الجمهورية التونسية .....

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..... (عثمان سعدى)

عن جمهورية السودان ..... (أمين عمر إسحاق)

عن الجمهورية العراقية ..... (دكتور/ عبد الكريم كتونة)

عن المملكة العربية السعودية .....

عن الجمهورية العربية السورية ..... (زهير الخانى)

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .. (إبراهيم البكباك)

عن جمهورية مصر العربية ..... (حسن عباس زكى)

عن الجمهورية العربية اليمنية ..... (مصطفى يعقوب)

عن دولة الكويت ..... (عبد الرحمن العتيقى)

عن الجمهورية اللبنانية ..... (إدوارد حنين)

عن المملكة المغربية .....

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ..... (عبد الملك إسماعيل)

عن دولة الإمارات العربية المتحدة ..... (أحمد خليفة السويدى)

عن دولة البحرين .....

عن دولة قطر .....

الطبعة الثالثة ١٩٩٧

الصندوق العربى
للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

السياسة العامة والقواعد الإرشادية
لعمليات القطاع الخاص

مقدمة

أقر مجلس محافظى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ٢ الصادر فى ١٠/٥/١٩٩٧ تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق العربى على النحو الذى يخول الصندوق المساهمة فى تمويل مشروعات القطاع الخاص فى الدول العربية الأعضاء وفقًا للقواعد والشروط التى يحددها مجلس إدارة الصندوق . كما أقر مجلس محافظى الصندوق بموجب قراره رقم ٣ الصادر فى ١٠/٥/١٩٩٧ تخصيص مبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكى لتمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية فى الدول العربية الأعضاء ، على أن يحدد مجلس إدارة الصندوق العربى مخصصات سنوية من ذلك المبلغ لمقابلة متطلبات تمويل تلك المشروعات .

وقد أقر مجلس إدارة الصندوق العربى بقراره رقم ٢٣ الصادر فى ١٤/٣/١٩٩٨ السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص .

وتستهدف هذه النشرة إيضاح الأسس والقواعد التى تحكم مداخلات الصندوق العربى فى تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية فى الدول العربية الأعضاء طبقًا للقرارات المشار إليها أعلاه .

أولا - السياسات والقواعد العامة

١- أهداف العمليات:

تهدف عمليات وأنشطة القطاع الخاص التى يضطلع بها الصندوق إلى ترسيخ الدور الإنمائى والتحفيزى للصندوق ، وذلك عن طريق المساهمة فى تطوير ودعم قدرات القطاع الخاص فى الدول الأعضاء فى الصندوق (ويشار إليها فيما يلى بـ «الدول الأعضاء») وتعزيز مشاركة القطاع الخاص فى جهود الاستثمار والتنمية فيها . ولهذا الغرض ، يعمل الصندوق على :

(أ) توفير وتعبئة الموارد وتشجيع واجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية لتمويل مشروعات القطاعين الخاص والمختلط فى الدول الأعضاء على النحو الذى يؤدى إلى الإسهام الفعال فى التنمية الاقتصادية .

(ب) المساعدة على انتقال رؤوس الأموال العامة والخاصة فيما بين الدول العربية بما يسهم فى التنمية الاقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادى العربى .

(ج) تنمية وتطوير القطاع الخاص فى الدول الأعضاء عن طريق تقديم العون الفنى والاستشارى المناسب .

(د) المساهمة فى توسيع وتطوير أسواق المال العربية وتعبئة المدخرات لتمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية .

٢- الحصانات والامتيازات والإعفاءات:

يطلب الصندوق ، قبل البدء فى عمليات القطاع الخاص ، من كل دولة عضو تقديم تعهدات معينة بشأن الحصانات والامتيازات والإعفاءات المترتبة للصندوق بموجب المواد (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) و(٣٣) من اتفاقية إنشاء الصندوق وتحقيقًا لذلك يتفق الصندوق مع كل دولة عضو على إطار تتعهد بموجبه بأن ترتب له هذه التعهدات والحقوق المتعلقة باستثماراته فى عمليات القطاع الخاص فى إقليمها ، وفقًا لمقتضيات اتفاقية إنشاء الصندوق ، ويشمل ذلك حرية انتقال وتحويل أمواله المستثمرة فى إقليمها ، بما فى ذلك مبالغ القروض المستحقة وفوائدها ، وأرباح وحصيلة بيع الأسهم والسندات ،

وحق الصندوق فى إنشاء والتصرف فى الحقوق المرتهنة ، بما فى ذلك حقه فى امتلاك والتصرف فى العقارات والموجودات والمنشآت ، إضافة إلى تمتع الصندوق وأمواله وموجوداته وقروضه وكافة استثماراته بالحصانة وإعفائها من كافة القيود والحجز والرقابة والأنظمة واللوائح التى تقيد أو تمنع استعمال الحق ، ومن جميع الضرائب والرسوم ، أيًا كان نوعها ، ومن مسئولية تحصيلها .

٣ - عدم ممانعة الدولة المستفيدة :

يقوم الصندوق ، وفقًا لأحكام المادة ١٣(١) من اتفاقية إنشاء الصندوق ، بإخطار الدولة العضو المعنية بنيته فى تمويل أى مشروع أو منشأة فى إقليم تلك الدولة ، ويتخذ قرار التمويل فقط فى الحالات التى لاتعترض فيها الدولة المعنية على ذلك خلال الفترة الزمنية التى يحددها الصندوق .

٤ - ضرورة توفر المناخ الاستثمارى الملائم :

(أ) يراعى الصندوق فى عملياته فى أية دولة عضو توخى وجود المناخ الاستثمارى الملائم فى الدولة العضو المعنية قبل الارتباط بتمويل أى مشروع أو منشأة فى تلك الدولة .

(ب) يسعى الصندوق إلى تقديم العون الفنى والاستشارى المناسب للدول الأعضاء التى تقتضى أوضاعها تحسين وتطوير مناخ الاستثمار فيها والتى تطلب من الصندوق ذلك .

٥ - مجالات الاستثمار :

(أ) يقدّم التمويل للمشروعات والمنشآت المؤهلة التى تلبّى احتياجات اساسية فى كافة القطاعات الإنتاجية والخدمية ، على أن يؤدى المشروع المقترح إلى المساهمة الفعّالة فى التنمية الاقتصادية فى واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء ، وأن يُراعى تنويع مداخلات الصندوق فى مختلف القطاعات .

(ب) تُعطى الأولوية فى التمويل لمشروعات ومنشآت القطاع الخاص العربى التى تساهم فى تحقيق التكامل الاقتصادى العربى ، وللمشروعات التى تهدف إلى التصدير أو تستغل الموارد المحلية .

٦ - التوزيع الجغرافى للعمليات :

يتوخى الصندوق بقدر الإمكان ، التوزيع الجغرافى العادل لعملياته بين الدول الأعضاء ، مع مراعاة ألا يؤدى ذلك إلى إحجامه عن تمويل المشروعات التى تتوفر فيها فرص جيدة للاستثمار فى أى من الدول الأعضاء ، وفى كل الأحوال يجب أن لايتجاوز إجمالى مساهمات الصندوق فى تمويل عمليات القطاع الخاص فى أية دولة عضو ، فى أى سنة مالية ، عشرة ملايين دينار كويتى أو مايعادلها ، ويجوز تجاوز حد التمويل المقرر حسبما يقرره مجلس الإدارة .

٧ - حماية المركز المالى للصندوق :

يقدِّم الصندوق التمويل لعمليات القطاع الخاص والقطاع المختلط المؤهلة من غير أن يقتضى ضمان حكومة الدولة المعنية ، ويقرر الصندوق ، فى كل الأحوال الضمانات المناسبة والكافية - وفقًا للأعراف السائدة تجاريًا - بما يكفل المحافظة على أمواله وحماية حقوقه وسلامة مركزه المالى ، وأن يقوم بتمويل المشروعات والمساهمة فى رأس مال المنشآت على نحو قانونى واضح ومحدد بحيث لايكون مسئولاً فى ذمته المالية إلا فى حدود مقدار مساهمته فى رأس مال المنشأة المعنية أو ما التزم به من مساهمة فى تمويل المشروع . كما يتعين على الصندوق أن يراعى تنويع مداخلاته فى مجالات الاستثمار المختلفة بهدف توزيع مخاطر الاستثمار .

ثانيا - القواعد المتعلقة بالمشروع والمنشأة المستفيدة

١ - جدوى المشروع وسلامة اوضاعه الإدارية والمالية :

يقوم الصندوق بالتحقق من السلامة الفنية والجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع المقترح تمويله قبل الموافقة ، من حيث المبدأ ، على تمويل المشروع . كما يقوم بالتحقق من توفر الهياكل الأساسية والمؤسسية والكوادر البشرية اللازمة لحسن تنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله وصيانته وتحقيق أهدافه ، وأن يراعى سلامة الأوضاع القانونية والمالية والإدارية للمشروع والمنشأة المعنية ، وتوفر خطة مكتملة للتمويل قبل الموافقة النهائية على تقديم التمويل المطلوب للمشروع .

٢ - الاشتراك فى إدارة المشروع او المنشأة :

لايشترك الصندوق فى تصريف شئون وإدارة أية منشأة يساهم فى رأس مالها أو أى مشروع يساهم فى تمويله ، إلا أنه فى حالات معينة :

(أ) يحق للصندوق ، وفقًا للأسس والقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ، أن يمثل فى مجالس إدارة المنشآت التى يساهم فى رأس مالها : (أ) إذا اقتضى ذلك النظام الأساسى للمنشأة أو القانون الذى أسست بموجبه ، و(ب) فى الحالات الخاصة التى تتطلب حماية حقوقه ومصالحه والمحافظة على أمواله الموظفة فى رأس مال المنشأة المعنية ، على أن يتم اختيار ممثلى الصندوق فى كل الأحوال من جهاز العاملين فى الصندوق .

(ب) يجوز للصندوق أن يشترك فى أية ترتيبات تهدف إلى حماية حقوق الدائنين أو المستثمرين فى المنشآت التى يقدم لها التمويل .

٣ - اهلية المنشآت والمشروعات:

(أ) <u>طبيعة المنشأة</u> :

يتعين أن تتمتع المنشأة المزمع تمويلها بشخصية قانونية مستقلة وأن تكون لها أوضاع مالية وإدارية سليمة وتزاول نشاطها على أسس تجارية بحتة وتهدف إلى المساهمة فى تطوير اقتصاد إحدى الدول الأعضاء ، وتستوفى معايير الاستثمار الواردة فى هذه القواعد الإرشادية .

(ب) أنواع المنشآت المؤهلة :

(ب) ١ - تشمل المنشآت المؤهلة للاستفادة من مساهمة الصندوق فى رأس مالها وتمويل مشروعاتها المنشآت الإنتاجية والخدمية ومؤسسات التمويل الوسيطة التى تستوفى شروط الأهلية الواردة فى هذه القواعد الإرشادية .

(ب) ٢ - تعطى الأولوية فى التمويل للشركات المساهمة العامة ذات الأسهم المدرجة فى سوق الأوراق المالية بالدولة العضو التى تم فيها تأسيسها ، إلا أنه يجوز للصندوق ، فى الحالات الملائمة ، أن يساهم فى غيرها من الشركات والمؤسسات ، بما فى ذلك شركات المساهمة المقفلة ، شريطة أن يتم الاتفاق مسبقًا مع المساهمين الآخرين على ترتيبات كافية وآلية ملائمة تكفل للصندوق التصرف فى أسهمه بالبيع بسعر مجزٍ وفى الوقت المناسب .

(ب) ٣ - يجوز للصندوق أن يساهم فى المنشآت التى يجرى تأسيسها ، على أن تستوفى تلك المنشآت شروط الأهلية الواردة فى هذه القواعد الإرشادية ، وأن يتم الاتفاق مع مؤسسى المنشأة المعنية على إدراج أسهمها خلال فترة زمنية محددة فى سوق الأوراق المالية بالدولة العضو التى تم فيها تأسيسها أو فى أية سوق أوراق مالية أخرى ملائمة .

٤ - ملكية المنشأة :

(أ) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل لأية منشأة تم تأسيسها وفقًا لقوانين أية دولة عضو ويملكها رعايا تلك الدولة أو رعايا الدول الأعضاء بما يعادل ما لايقل عن (٥١٪) من رأس مالها المكتتب به .

(ب) يجوز للصندوق أن يقدّم التمويل للمنشآت المختلطة التى يساهم فيها القطاع العام ، شريطة أن تتوفر لها الاستقلالية الإدارية والمالية والتشغيلية الكاملة ، وأن تدار على أسس تجارية بحتة ، وأن لاتزيد حصة الأسهم التى تملكها الدولة أو مؤسساتها عن (٤٩٪) من رأس مال المنشأة . إلا أنه يجوز تقديم التمويل للمنشآت العامة أو المختلطة التى تزيد مساهمة الدولة ومؤسساتها فى رأس مالها عن هذا الحد فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق على آلية ملائمة تكفل أيلولة الأسهم التى تملكها الدولة ومؤسساتها للمستثمرين الخواص ، وفق جدول زمنى محدد وطبقًا لترتيبات مقبولة للصندوق .

(ج) يجوز للصندوق أن يقدّم التمويل لأية منشأة تم تأسيسها وفقًا لقوانين دولة غير عضو ويملكها رعايا دولة عضو أو رعايا الدول الأعضاء بما يعادل ما لايقل عن (٥١٪) من رأس مالها المكتتب به ويسيطرون بصفة جوهرية على إدارتها ، على أن يتم استيفاء الشروط التالية :

(ج-١) أن يقام المشروع المقترح تمويله فى إقليم دولة عضو .

(ج-٢) أن تتوافر كافة الضوابط ويتم استيفاء كل المعايير الواردة فى هذه القواعد الإرشادية بالقدر الملائم ، بما فى ذلك ، على وجه الخصوص ، ما هو وارد فى الفقرة «(٥) من ثانيًا» و (ج) من الفقرة «(٥) من ثالثًا» من هذه القواعد الإرشادية .

٥ - اغراض المنشأة او المشروع :

ينبغى أن تهدف المنشآت والمشروعات التى يقدّم لها التمويل إلى تلبية احتياجات أساسية لمواطنى الدول الأعضاء وأن تسعى إلى الإسهام فى تحقيق قيمة مضافة تعود على اقتصاد الدولة العضو التى يقام فى إقليمها المشروع أو تؤسس فيها المنشأة ، وذلك عن طريق :

(أ) استغلال الموارد الطبيعية والخامات المحلية .

(ب) خلق فرص عمالة محلية أو إقليمية .

(ج) زيادة الإنتاجية والاستخدام الأمثل لرأس المال والعمالة .

(د) نقل التقنية الملائمة أو توطين التقنيات الحديثة فى الدول الأعضاء .

(هـ) توليد أو توفير النقد الأجنبى .

(و) توفير خدمات أساسية ، بما فى ذلك خدمات التسويق وأساليب الإدارة الحديثة و/ أو

(ز) إيجاد فرص جديدة للتصدير والتسويق .

٦ - تقييم المشروعات والمنشآت :

تخضع المشروعات لمعايير وقواعد التقييم الفنى والمالى والاقتصادى والإدارى المتعارف عليها ، ويشمل ذلك تقييم مخاطر الاستثمار ، بما فى ذلك مخاطر المشروع والمخاطر القطاعية والمخاطر السيادية والاقتصادية فى الدولة المعنية ، وتقييم الملاءة والقدرة المالية على الوفاء بالالتزامات ، مع مراعاة التأكد من جدية والتزام مالكى أو مروجى المشروع ، وتوفر هيكل تنظيمى ملائم وكوادر فنية ومالية وإدارية قادرة ، ونظم مالية ومحاسبية ملائمة ، ووجود السوق المناسبة لاستيعاب السلع أو الخدمات المنتجة ، إضافة إلى اعتبارات السلامة البيئية .

٧ - الضمانات :

يتم تقييم كل طلب تمويل على حدة فى ضوء المخاطر السيادية والاقتصادية والقطاعية والمخاطر المتعلقة بالمشروع ، وذلك لتحديد الوسيلة المناسبة لحماية أموال الصندوق وتقرير الضمانات المناسبة التى يجب اقتضاؤها وفقًا للعرف التجارى السليم . وفى كل الأحوال ، لايسمح الصندوق بأن تقل مرتبة قرضه من ناحية الوفاء بالالتزامات ، عن القروض الأخرى المشاركة . وعليه ، فى حالة التمويل المشترك ، أن يشارك الممولين الآخرين فى الضمانات المتوفرة على أساس المساواة التامة ، أى بذات درجة الأولوية وبمقدار مساهمته فى التمويل .

أما فى الحالات التى يتعذر فيها قانونًا أو لأسباب عملية اقتضاء ضمان ، فيجوز للصندوق بعد تقييمه للمخاطر أن يكتفى بتعهد سلبى يلتزم بموجبه المقترض بأن لاينشئ أى ضمان أو عبء من أى نوع على أمواله لمصلحة أى دائن آخر ، مالم يكن قرض الصندوق معفيًا فى ذلك الضمان ويتمتع بذات درجة الأولوية .

تشمل آليات الضمان رهن العقار والأموال الثابتة ، حجز الأسهم ، رهن المنقول ، الرهن الصناعى ، الرهن المتحرك ، اقتضاء الكفالات المصرفية والضمانات الشخصية ، إضافة إلى إنشاء حساب خاص بحصيلة الصادرات أو إيرادات المشروع ، والتأمين على الأصول الثابتة والمنقولة لصالح الصندوق ، وغيرها من الضمانات المتعارف عليها تجاريًا ، حسبما تقتضيه الظروف والأوضاع المتعلقة بالمشروع أو الخاصة بالقطاع أو بالدولة العضو التى يقام فيها المشروع .

ويقوم الصندوق فى كل حالة بتقييم دقيق للضمانات المقترحة والتأكد من كفايتها النوعية والكمية لدرء أو تخفيف مخاطر الاستثمار والائتمان فى مراحل المشروع المختلفة ، مع مراعاة مقتضيات القوانين الوطنية للدولة التى ينشأ فيها الضمان أو يقام فيها المشروع ، والتأكد من سلامة وفعالية الضمان ومشروعيته وقابليته للتنفيذ حينما تطلب الحاجة ذلك . وفى الحالات التى تقتضيها الضرورة ، يجب وضع ترتيبات تأمين لتغطية المخاطر غير التجارية للاستثمار فى المشروعات التى يمولها الصندوق أو المنشآت التى يساهم فيها ، مع مراعاة أن تكون تكلفة التأمين على المخاطر غير التجارية فى الحدود المقبولة ، وأن يتخذ الصندوق الإجراء المناسب الذى يكفل مصلحته .

٨ - التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :

يتعاون الصندوق مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والعربية والإقليمية والدولية والشركات العربية المشتركة فى اختيار وتقييم المشروعات والمنشآت الممولة ، ومتابعتها وإبرام اتفاقيات شراكة ومساهمة مع بعض تلك المؤسسات ، بهدف الاستفادة من خبرتها من ناحية ، ولتعبئة الموارد المالية المطلوبة لتمويل عمليات القطاع الخاص فى الدول الأعضاء فى الصندوق من ناحية أخرى .

ثالثا - آليات التمويل

تشمل آليات التمويل الأدوات الآتية وأية أدوات أخرى يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر :

١ - القروض :

(أ) تقدّم القروض بشكل منفرد أو مع ممولين مشاركين ، ويجوز للصندوق أن يدير، نيابة عن الممولين المشاركين ، القروض التى تقدم للمساهمة فى تمويل المشروع المقترح وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع الممولين المشاركين والمقترض .

(ب) تقوّم القروض بالدينار الكويتى وتسحب حصيلة القرض بالدينار الكويتى أو بأية عملة أخرى يطلبها المقترض ، على أن يتحمل المقترض تكاليف شرائها وأية مصاريف يتكبدها الصندوق فى سبيل ذلك . ويسدد أصل القرض وتدفع الفوائد والعمولات والرسوم بالدينار الكويتى أو بأية عملة أخرى يقبلها الصندوق ، على أن يتحمل المقترض فى الحالة الأخيرة مخاطر أسعار صرف العملات .

(ج) لايتجاوز مبلغ القرض الذى يقدمه الصندوق لتمويل أى مشروع مؤهل عشرة ملايين دينار كويتى أو مايعادل (٣٥٪) من إجمالى تكلفة المشروع ، أيهما أقل ، على أنه يمكن تجاوز ذلك فى حالات خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة .

(د) تحدد شروط الإقراض وفقًا للأوضاع السائدة فى سوق المال الكويتى ، ويؤخذ فى الاعتبار عند تحديد تلك الشروط تقييم المركز المالى للمقترض ومخاطر الاستثمار المتعلقة بالمشروع ، على أن يظل سعر الفائدة المقرر ثابتًا طيلة أجل القرض .

(هـ) يستوفى الصندوق رسم إدارة لايتجاوز ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) من مبلغ القرض المقترح لمقابلة المصاريف والتكاليف التى يتحملها الصندوق فى سبيل تقييم المشروع والاضطلاع بالخدمات الفنية الأخرى ، ويكون هذا الرسم واجب الدفع عند إخطار مقدم طلب التمويل بموافقة الصندوق ، من حيث المبدأ ، على تقديم التمويل المقترح ، ولايسترد فى حالة عدم الموافقة على توفير التمويل المقترح أو فى حالة إلغاء القرض .

(و) يستوفى الصندوق من المقترض عمولة التزام لاتتجاوز ٠,٥٪ (نصف بالمائة) فى السنة من مبلغ القرض غير المسحوب ويبدأ سريان هذه العمولة على مبلغ القرض غير المسحوب بعد مضى ستين يومًا من التوقيع على اتفاقية القرض ، وتدفع كل ستة أشهر ، وينتهى سريانها عند سحب كامل مبلغ القرض أو إلغاء القرض أو المبلغ غير المسحوب منه .

(ز) يحدد أجل القرض بين ثلاثة واثنى عشر عامًا وفقًا للفترة الزمنية التى يقتضيها تحقيق منافع المشروع ، ويشمل ذلك فترة إمهال تحدد حسبما يقتضيه تنفيذ المشروع وتدفقات السيولة النقدية المتوقعة بعد بدء الإنتاج أو بدء تقديم الخدمات .

(ح) يتحمل المقترض كافة المصاريف والأتعاب القانونية والرسوم الإدارية والقضائية التى يدفعها الصندوق لإنشاء وتسجيل وتنفيذ الضمانات ، ولاتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل حماية حقوق الصندوق .

(ط) يجوز للصندوق أن يلغى أى قرض وافق على تقديمه إذا لم يتم التوقيع على اتفاقية القرض خلال فترة ١٢٠ يومًا من تاريخ الموافقة على القرض ، أو إذا انقضى اثنا عشر شهراً بعد التوقيع على اتفاقية القرض دون أن يقوم المقترض بسحب أية مبالغ من حساب القرض .

٢ - القروض المشاركة :

يجوز للصندوق أن يقوم بترتيب قروض مشاركة لمصلحة المشروعات أو المنشآت المؤهلة وفقًا لهذه القواعد الإرشادية ، وله أن يساهم فى هذه الحالة بتوفير التمويل اللازم مع الممولين المشاركين أو الاكتفاء باقتضاء عمولة معقولة لقاء ترتيب وإدارة القروض المشاركة .

٣ - خطوط الائتمان :

(أ) يقدم الصندوق قروضًا غير مباشرة للمساهمة فى تمويل المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة وفقًا لما هو وارد فى هذه القواعد الإرشادية ، وذلك عن طريق تقديم خطوط ائتمان لمؤسسات التمويل الوسيطة المؤهلة طبقًا للمعايير الواردة فى هذه القواعد الإرشادية .

(ب) تخضع خطوط الائتمان لذات المعايير والشروط التى تحكم تقديم القروض المباشرة وفقًا لهذه القواعد الإرشادية .

(ج) عند النظر فى طلبات تقديم خطوط الائتمان ، يراعى الصندوق - ضمن أمور أخرى- سلامة المركز المالى والكفاءة الإدارية والقدرة التنظيمية والفنية لمؤسسة التمويل الوسيطة المعنية ، وعليه عند الموافقة على تقديم خط الائتمان القيام بالمتابعة الدورية للأداء المالى والفنى والإدارى لمؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة للتأكد من التزامها بالمعايير والأوضاع التى يتطلبها الصندوق .

(د) يتعين على مؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة من خطوط الائتمان مراعاة معايير الاستثمار الواردة فى هذه القواعد الإرشادية عند منح القروض الفرعية، وأن تقوم بتقديم التمويل للمشروعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المرشحة للاستفادة من هذه القروض الفرعية فى الحدود ، وطبقًا للمعايير والأوضاع ، التى يقررها الصندوق فى كل حالة على حدة بما يتفق مع قدرات مؤسسة التمويل الوسيطة المستفيدة .

(هـ) تتحمل مؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة مخاطر أسعار صرف العملات ، على أن يسعى الصندوق لمساعدة المقترضين المحتملين ، على وجه العموم ، ومؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة من خطوط الائتمان ، على وجه الخصوص ، على إيجاد آلية ملائمة لدرء أو تخفيف مخاطر صرف العملات .

٤ - ضمان القروض :

(أ) يجوز للصندوق أن يقدم الضمانات اللازمة للقروض التى يقدمها الغير بأية عملة يقبلها الصندوق لتمويل المشروعات المؤهلة ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها الاقتراض من الغير أقل تكلفة للمقترض من الاقتراض من الصندوق ، أو أن يؤدى الضمان إلى اجتذاب ممولين محتملين ، أو تعبئة موارد إضافية من غير المصادر التقليدية للتمويل ، أو فى غيرها من الحالات الأخرى الملائمة .

(ب) يخضع تقديم ضمان القروض لذات القواعد الخاصة بحدود التمويل الذى يمنحه الصندوق عن طريق تقديم القروض ، وتطبّق عليه عين المعايير التى يتّبعها الصندوق عند منحه قروضًا مباشرة .

(ج) يستوفى الصندوق رسم إدارة لايتجاوز ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) من مبلغ الضمان المقترح وذلك لمقابلة المصاريف والتكاليف التى يتحملها الصندوق فى سبيل دراسة وتقييم طلب الضمان ، ويكون هذا الرسم واجب الدفع عند إخطار مقدم طلب الضمان بموافقة الصندوق ، من حيث المبدأ ، على تقديم الضمان المقترح ، ولايسترد فى حالة عدم الموافقة على تقديم الضمان .

(د) يستوفى الصندوق رسم التزام وعمولة ضمان يتوافقان مع ماهو سائد فى السوق المالية الملائمة للعملة المتفق على الوفاء بها فى عقد الضمان .

٥ - المساهمة فى راس المال :

(أ) الأهداف العامة :

يرمى الصندوق من المساهمة فى رأس مال المنشآت إلى تحقيق هدفين مكملين لبعضهما البعض ، أولاً : تطوير القطاع الخاص فى الدول الأعضاء حتى يلعب دوراً فعالاً فى التنمية الاقتصادية على النطاقين المحلى والإقليمى، وثانيًا : تحقيق عائدٍ مجزٍ على استثماراته فى أسهم المنشآت المستفيدة .

(ب) أدوات المساهمة فى رأس المال :

(ب - ١) تشمل المساهمة فى رأس المال للاكتتاب فى إصدارات الأسهم العادية أو الأسهم الممتازة أو إصدارات السندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

(ب - ٢) فى حالة الاكتتاب فى إصدارات الأسهم بعملة محلية يتخذ الصندوق التدابير المناسبة لتفادى أو لتقليل آثار مخاطر تخفيض قيمة العملة المحلية المكتتب بها أو تقلب سعر صرفها .

(ب - ٣) يجوز للصندوق ، عوضًا عن الاكتتاب فى إصدارات الأسهم ، استخدام الأدوات الشبيهة بالمساهمة فى رأس المال كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

(ج) معيار المساهمة فى رأس المال :

عند النظر فى مقترحات الاكتتاب فى رأس مال أية منشأة ، يراعى الصندوق الاعتبارات التالية :

(ج - ١) سلامة هيكلية رأس مال المنشأة المعنية وجدية إدارتها .

(ج - ٢) توقعات ربحية الاستثمار وإسهامه الفعال فى التنمية الاقتصادية للدولة العضو المعنية .

(ج -٣) وجود مناخ استثمارى مناسب ونظام قانونى وإطار تنظيمى ملائمين فى الدولة التى تؤسس المنشأة بموجب قوانينها .

(ج - ٤) وجود آلية ملائمة للتصرف فى الوقت المناسب وبسعر مجزٍ فى الأسهم التى يكتتب بها الصندوق .

(د) حدود المساهمة فى رأس المال :

(د - ١) لايجوز أن تتجاوز مساهمة الصندوق فى رأس مال أية منشأة مؤهلة مايعادل عشرة ملايين دينار كويتى أو مايعادل (٢٥٪) من رأس مال المنشأة المكتتب به ، أيهما أقل ، على أن لايكون الصندوق مالكًا لأكبر حصة أسهم فى رأس مال المنشأة أو أن يسيطر بصفة جوهرية على إدارتها .

(د - ٢) فى حالة الجمع بين المساهمة فى رأس مال منشأة وتقديم قرض لتمويل مشروع تملكه ذات المنشأة ، لايجوز أن تتجاوز مساهمة الصندوق الإجمالية مايعادل عشرة ملايين دينار كويتى أو مايعادل (٣٥٪) من صافى أصول المنشأة المستفيدة ، أيهما أقل ، إلا فى حالات خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة .

(هـ) تدوير الأموال المستثمرة :

يسعى الصندوق فور تحقق الغرض الأساسى من التمويل ونجاح المنشأة المعنية ، إلى التصرف بالبيع فى حصته من الأسهم التى يمتلكها فى رأس مال المنشأة ، وذلك بهدف تدوير موارده المستثمرة وتوسيع قاعدة نشاطه ، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى الإضرار بمصلحة الصندوق أو بمصلحة المنشأة المعنية .

٦ - كفالة إصدارات الاسهم والسندات :

يجوز للصندوق ، عوضًا عن تقديم القروض والضمانات والاكتتاب المباشر فى أسهم المنشآت ، أن يقوم بكفالة إصدارات السندات والأسهم والأدوات المالية الأخرى وفقًا للضوابط التى يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر ، وذلك بهدف تحفيز المستثمرين الخواص للإسهام فى توفير التمويل اللازم للمشروعات والمنشآت المؤهلة . ويقوم الصندوق فى هذه الحالة بالفحص الدقيق للطلبات المقدمة ويجرى تحريًا متعمقًا وتقييمًا وافيًا للأوضاع المالية والإدارية والتنظيمية للمنشأة المعنية ، ويتقاضى عمولة - حسب العرف التجارى السائد - لقاء كفالة إصدار السندات أو الأسهم وتسويقها .

٧ - الإجـــارة :

يقدم الصندوق التمويل الملائم لعمليات الإجارة للمنشآت والمشروعات المؤهلة وفقًا لهذه القواعد الإرشادية ، وله أن يقوم بترتيب أو كفالة إصدارات سندات الإجارة ، وذلك وفقًا للأسس والقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

٨ - صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية الاخرى :

(أ) يسعى الصندوق - فى حدود الموارد المالية المتاحة لتمويل عمليات القطاع الخاص - إلى تطوير وتنشيط أسواق المال العربية ، إضافة إلى المساهمة فى إيجاد أوعية استثمارية مناسبة تهدف إلى تعبئة الموارد الخاصة وتوظيفها فى تمويل المشروعات المنتجة فى القطاعات المختلفة ، بما فى ذلك إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار .

(ب) يتعين أن يتضمن كل مقترح لإنشاء أو إدارة صندوق استثمار بيانًا لأغراضه وشكله القانونى ، ومكونات محفظته المالية ، وشروط الاكتتاب فيه ، إضافة إلى القواعد المنظمة لعملياته وسياسته الاستثمارية .

٩ - العون الفنى والدعم المؤسسى والخدمات الاستشارية :

(أ) يقوم الصندوق بتقديم العون الفنى والدعم المؤسسى الملائمين والخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد وتنفيذ مشروعات القطاع الخاص وهيكلة المنشآت وتعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك .

(ب) تمول عمليات العون الفنى والدعم المؤسسى والخدمات الاستشارية المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه الفقرة من موارد القرض الذى يقدمه الصندوق للمنشأة المستفيدة ، أو يتم الاتفاق مع المنشأة المعنية على أن تدفع أتعابًا مقابل المصاريف والتكاليف التى يتحملها الصندوق فى سبيل ذلك .

رابعا - إجراءات الشراء

إجراءات الشراء :

يتم شراء السلع والتعاقد على الأعمال والخدمات للمشروعات التى يمولها الصندوق عن طريق استدراج عروض تنافسية ، غير أنه يجوز عدم التقيد بهذا الإجراء فى حالات خاصة إذا اقتضت ذلك مصلحة المشروع ، كالحالات التى تقتضى توفير ونقل المعرفة الفنية أو الحصول على المعدات والأجهزة من شريك أجنبى معين أو التعامل مع شركات بعينها للحصول على مزايا خاصة . وفى كل الأحوال ، يتعين على الصندوق بحث إجراءات الشراء مع الجهة المستفيدة والاتفاق معها على القواعد الملائمة للشراء ، مع مراعاة السلامة الفنية للإجراءات والشفافية وأن تكون الأسعار المقدمة معقولة وفقًا لأوضاع السوق والظروف الخاصة بالمشروع .